زالاخذ زاحدهما بتمكن زالاخذ زالاخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به ايضا
فلا يعتبر وكذا الصندوق قال فان نهيه عن الصندوق فهذه الصورة لا يفيد فان الصندوق في
في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا ان يكون لها اى البيت والصندوق خلل ظاهر
فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف اودع المودع فهلكت ضمن المودع المودع الاول
فقط وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن
المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اما الغاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه
بلا رضاء مالكه ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك
في الظاهر وحكى ابو اليسر انه لا يرجع واليه اشار شمس الائمة كذا في النهاية كما في
الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه فان غاصبه والمشتري ضامنا منه بالتلقي
منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاء معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه
اياه فنكل لهما فهو اى الالف لهما وعليه الف آخر بينهما لان دعوى كل منهما صحيحة لتنوع
اليمين لهما وانما يحلف لكل منهما بانفراده لان كلا منهما ادعاه بانفراده والمسئلة
على اربعة اوجه لانه اما ان يحلف لهما او يحلف للاول وينكل للثاني او بالعكس
او ينكل لهما فان حلف لكل منهما فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني
فالالف له ببذله او اقراره فان عكس فالالف للاول ولا شيء للثاني وان نكل
للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما ببذله او اقراره وعليه الف
آخر بينهما لان نكوله اوجب لكل منهما كل الالف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما
فقد صرف نصف نصيب هذا الى ذاك ونصف نصيب ذاك الى هذا فيغرم ذلك
اودع صبي عبدا محجورا فاودع المحجور محجورا مثله وضاع المودع ضمن الاول لانه
سلط على الاتلاف وشرط عليه الضمان فصح التسليط فبطل الشرط في حق المولى
فقط اى لا يضمن الثاني لان مودع المودع لا يضمن عنده اى ضمه اذا لم يجب بعد
العتق رعاية لحق المولى ولو ضاع المودع عند ثالث يعني اذا اودع المحجور
الثاني عند المحجور الثالث فهلك عند الثالث فلا ضمان عليه وان عتق لانه مودع
المودع وهو غير ضامن عند ابي حنيفة وغرم الاول بعد عتقه كما مر قوله لانه سلط
الخ وغرم الثاني في الحال لانه استهلكه بدفعه الى الثالث ومودع المودع
يضمن عنده اذا ضيع

كتاب الرهن

مناسبته لكتاب الوديعة ان
الرهن امانة في يد المرتهن كما سياتي فيكون كالوديعة هو لغة الحبس مطلقا و

مطلب الرهن

ومن حاجته الملك احتراز عن رهن الحر والمدبر والخمر ونحوها بحق يمكن اخذه
اى الحق منه اى من المال وهو كما ذلك الحق الدين حقيقة وهو دين واجب ظاهرا
وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بثمن عبد وثمن خل وثمن ذبيحة وبدل
صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او خمرا او ميتة او تصادقا ان لا دين
لان الدين واجب ظاهرا وهو كاف لانه اكثر من دين موعود كما سياتي او حكما
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها
وسياتي تحقيق وجه التسمية ان شاء الله تعالى ينعقد حال كونه غير لازم
لانه تبرع كالهبة والصدقة بايجاب وقبول كما في الهبة فللراهن تسليمه
والرجوع عنه تفريع على قوله غير لازم فاذا سلم اى الراهن الرهن وقبض من
قبل المرتهن محوزا اى مجموعا احتراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع
في الارض لان المرتهن لم يحزه مفرغا اى عن ملك الراهن وهو احتراز عن
عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار
فيها متاع الراهن متميزا احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد
او الدار كذا في غاية البيان وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الالفاظ
لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر
على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزم اى الرهن هو جزاء
لقوله فاذا سلم والتخلية فيه اى رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض
اى في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه
فضاع ضمن المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعي بناء على ظاهر المعنى اللغوي ان
الصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل
المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم كما في البيع اى كما ان التخلية فيه ايضا
قبض اعترض على القوم بان التخلية فيه ايضا ينبغي ان لا يكفي في قبض الرهن
لان القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض في
الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل
الجهات اقول المنصوص انما يراعى وجوده على اكمل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال
واذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر فان التراضي في البيع منصوص
عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره

Copyright © King Saud University